

الباب الثاني  
لائحة القبول والتسجيل

الفصل الأول

1. قبول الطلاب

**(1 - 1) القبول الموحد:**

- (1-1-1) تحكم "لائحة القبول لمؤسسات التعليم العالي" كل أسس القبول للكلية وإجراءاته.
- (2-1-1) ترشيح الطلاب للفصل الدراسي الأول بالجامعة هو مهمة لجنة قبول التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- (3-1-1) على الطلاب المرشحين للقبول بالكلية اجتياز الكشف الطبي والمعاينة وأي مطلوبات أخرى خاصة بالبرامج.
- (4-1-1) يجوز للكليات وضع شروط قبول خاصة ببعض البرامج على ألا تتعارض مع الشروط العامة الواردة بلوائح القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- (2-1) قبول الطلاب الناضجين:**

تقبل الجامعة الطلاب الناضجين وفقاً للوائح القبول لمؤسسات التعليم العالي الصادرة من المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

**(3-1) قبول طلاب التجسير:**

تقبل الجامعة الطلاب للتجسير من برامج الدبلوم نظام السنتين ، أو الثلاث سنوات لبرامج البكالوريوس نظام الأربع ، أو الخمس سنوات وفقاً للوائح التجسير لمؤسسات التعليم العالي الصادرة من المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

(1- 4) لا يتم القبول عن طريق أي من الأنماط أعلاه إلا عبر أمانة الشؤون العلمية وإعتماد المقبولين من الطلاب من قبل الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بالوزارة.

(5-1) لا يتم القبول لأي برنامج جديد (بكالوريوس - دبلوم) إلا بعد إعتماده من الوزارة.

(1- 6) تراجع الكلية سنوياً شروط القبول الخاصة ببرامجها وتخطر - عبر أمانة الشؤون العلمية - الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بأي تعديلات.

(1- 7) لا يُعتبر أي شخص طالباً بالكلية إلا بعد إعتماد قبوله من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بإعطاء أو تحويل رقم الطالب الجامعي.

(1- 8) يُلغى قبول الطالب في أي وقت بعد إعلان نتيجة القبول بالكلية في الحالات التالية:-

(1-8-1) إذا كان خطأ و غير متفق مع الشروط العامة والخاصة وأسس و ضوابط القبول.

(1-8-2) إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو ناقصة.

(1-8-3) للإدارة الحق في إتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الطالب الذي تقدم بمعلومات أو مستندات غير صحيحة

## الفصل الثاني

### 2. تسجيل الطلاب

#### **(1-2) حق التسجيل:**

##### **(1-1-2) يُسمح بالتسجيل بالكلية:**

أ) للطلاب المرشحين من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات لبرامج الكلية المختلفة، الذين اجتازوا المعاينات والكشف الطبي، (المستوفيين للشروط الخاصة لبعض البرامج إن وجدت).

ب) للطلاب المجسرين أو المحولين من كليات أو جامعات أخرى (المستوفيين لشروط التجسير أو التحويل).

ج) للطلاب المفصولين الذين سُمح لهم بإعادة التسجيل وفق لائحة إمتحانات الكلية.

**(2-1-2) لا يُعتبر أي من الطلاب في (1-1-2) طالباً بالكلية إلا بعد إكمال تسجيله في البرامج المختلفة بالكلية.**

**(3-1-2) لا يُمنح الطالب إجازة الكلية العلمية إلا إذا كان مُسجلاً بالكلية وله رقم تسجيل موضح فيه سجله الأكاديمي.**

**(4-1-2) لا يُسمح للطالب بتجميد الدراسة أو الإستقالة إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل ودفع رسوم التجميد أو الإستقالة.**

**(5-1-2) على الطالب الذي يُجمد الدراسة وبعد إنتهاء فترة التجميد التسجيل مرة أخرى للدراسة وفق إجراءات فك التجميد وعليه تسديد رسوم فك التجميد والمصروفات الدراسية.**

### الفصل الثالث

#### 3. إجراءات التسجيل

(1-3) يتم تسجيل الطلاب وفق التقويم الدراسي المُجاز من المجلس العلمي بالكلية.

(1-1-3) تسجيل طلاب السنة الأولى:

(1-1-1-3) تُحدّد المصروفات الدراسية ورسوم التسجيل بواسطة الكليّة سنوياً **وتدفع كاملةً مع رسوم التسجيل**

**مع مراعاة ظروف بعض الطلاب يسمح لهم بالسداد على أقساط تحددها الكلية.**

(2-1-1-3) يجب حضور الطالب بنفسه لإكمال إجراءات التسجيل، محضراً معه إثبات شخصية (رقم وطني، بطاقة قومية سارية، جواز سفر ساري).

(3-1-1-3) يملأ الطالب البيانات المطلوبة منه في إستمارة التسجيل بخط واضح ويُقر بصحة البيانات الواردة فيها.

(4-1-1-3) يُكمل المسجل تسجيل الطالب الذي اجتاز المعاينة والكشف الطبي ودفع الرسوم.

(5-1-1-3) تتم إجراءات التسجيل بعد إبراز الإيصال المالي المُعتمد.

(6-1-1-3) يُعتمد تسجيل الطالب وفق إستمارات التسجيل المُعدّة لذلك.

(7-1-1-3) الطالب المُرشح للقبول الذي لا يُكمل إجراءات تسجيله وفق التقويم المُعلن يفقد مقعده في الكلية.

(8-1-1-3) يتم إستخراج البطاقة الجامعية عند بداية كل عام دراسي للطلاب الذين أكملوا إجراءات التسجيل.

(9-1-1-3) في حالة ضياع البطاقة يجب على الطالب إستخراج بطاقة أخرى بعد بلاغ رسمي يُثبت حالة فقدان وبعد دفع الرسوم المُقرّرة التي تُحددها إدارة الكلية.

(10-1-1-3) يخضع الطلاب المرشحين للقبول بالمستوى الأول والمحولين من مؤسسات التعليم العالي الأخرى لإجراء الكشف الطبي والمعاينات ولا تكتمل إجراءات التسجيل إلا بعد اجتيازها.

(11-1-1-3) لا يسمح للطالب الذي لم يكمل إجراءات تسجيله بالدخول لمباني الكلية.

(2-1-3) تسجيل الطلاب بعد السنة الأولى:

(1-2-1-3) تُكمل إجراءات تسجيل الطلاب بعد السنة الأولى بواسطة المسجل وفق الإستمارات المُعدّة لذلك.

(2-2-1-3) الطالب النظامي الذي يتأخر عن التسجيل بعذر مقبول لفترة تزيد عن أربعة أسابيع من بداية الدراسة يتم تسجيله ويُجمّد له العام الدراسي.

(3-2-1-3) الطالب الذي يتأخر عن التسجيل بدون عذر مقبول لفترة تزيد عن أربعة أسابيع من بداية الدراسة يُعتبر مفصولاً من الكلية بسبب الغياب.

(4-2-1-3) يجوز إعادة تسجيل الطالب المفصول للغياب شريطة أن تكون أسباب الغياب موضوعية وأن يكون من غير الممكن إخطار الكلية بأسباب الغياب وفي هذه الحالة يُعامل معاملة الطالب التجميد.

## الباب الثالث

### لائحة تجميد الدراسة

1. لا يُسمح بالتجميد للطالب إلا إذا تقدّم بأسباب مُقنعة.
2. يكون التجميد من سلطات المجلس العلمي.
3. يجوز للمجلس العلمي تفويض سلطاته في التجميد للعميد.
4. تُقدّم طلبات التجميد لأمانة الشؤون العلمية مشفوعة بتوصيه منسق البرنامج في الفصل الدراسي الأول فقط من كل عام أكاديمي، ولا يسمح للطلاب الذين جلسوا لإمتحانات الفصل الدراسي الأول بالتجميد.
5. ترفع أمانة الشؤون العلمية بعد دراسة طلب التجميد توصيتها بقبول أو رفض الطلب للسيد عميد الكلية رئيس المجلس العلمي.
6. لا يتعدى التجميد المرتين خلال فترة الدراسة.
7. لا يجوز للطالب التوقف عن الدراسة إلا بعد إخطاره كتابةً من أمانة الشؤون العلمية بالموافقة على التجميد.
8. عند إنتهاء فترة التجميد على الطالب إعادة التسجيل والعودة للدراسة بالطريقة المُتبعة وفي الزمن المُحدّد لها.

## الباب الرابع

### لائحة التحويل

#### الفصل الأول

#### 1. التحويل الداخلي من برنامج لآخر

- (1 - 1) يتم التحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الكلية للطلاب وفق الشروط التالية:
  - (1 - 1 - 1) إستيفاء شروط القبول للبرنامج الذي يود الطالب التحويل له.
  - (1 - 1 - 2) موافقة منسقو البرامج التي يود الطالب التحويل منها وإليها بعد دفع رسوم التحويل المقررة.
  - (1 - 2) تتم عملية التقديم للتحويل قبل أسبوعين من بداية الدراسة في العام الأكاديمي المُراد التحويل فيه.
  - (1 - 3) يتقدم الطالب بعد إكماله السنة الدراسية الأولى وبعد نجاحه في كل المقررات دون ملاحق.
  - (1 - 4) الطالب الذي يرغب في التحويل يجب أن يكون قد أحرز معدلاً تراكمياً لا تقل عن (2.40).
  - (1 - 5) يتم الترشيح لكل برنامج حسب لوائح الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات على أن يتم التحويل بالمنافسة فقط (يُستثنى الطلاب الذين لديهم شهادات مرضية أو أي أسباب أُخرى مُقنعة).
  - (1 - 6) يعتمد عميد الكلية أسماء الطلاب المحولين بعد تكملة كل الإجراءات بواسطة أمانة الشؤون العلمية.
  - (1 - 7) تُعتمد أسماء الطلاب المحولين بواسطة الإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي والإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.

## الفصل الثاني

### 2. التحويل الخارجي من جامعة أو كلية أخرى للكلية

(2 - 1) يجوز قبول طلب تحويل أي طالب من أي مؤسسة علمية الي الكلية بعد استيفاء الشروط الاتية:

(2 - 1 - 1) إستيفاء شروط القبول للبرنامج الذي يود الطالب التحويل له.

(2 - 1 - 2) يكون قد اجتاز امتحانات السنة الاولى بنجاح على الأقل.

(2 - 2) يجب أن يقدم الطالب موافقة كتابية من المؤسسة العلمية التي يود التحويل منها بجانب شهادة التفاصيل عليها ختم وتوقيع الشؤون العلمية بالكلية المعنية وموثقة من الادارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات وأصل الشهادة السودانية .

(2 - 3) يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل قبل شهر من بداية الدراسة في العام الأكاديمي المراد التحويل فيه.

(2 - 4) يملأ الطالب الاستمارة المعدة لذلك ويسلمها لأمانة الشؤون العلمية بعد دفع الرسوم المقررة للتحويل.

(2 - 5) يخضع طلب التحويل لإجراءات ولوائح ونظم الوزارة والإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي والإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

(2 - 6) يجوز للكلية الغاء قبول الطالب اذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة خلال اسبوعين من تاريخ تسجيله.

## الباب الخامس

### لائحة التجسير

#### 1. أعداد الطلاب المجسرين:

لا تتجاوز نسبة الطلاب المقبولين للتجسير 25% من مجموع الطلاب المسجلين في السنة الدراسية المعنية للتخصص المعني.

#### 2. شروط التجسير:

- يجب على الطلاب المتقدمين للتجسير في برامج البكالوريوس بالكلية إستيفاء الشروط التالية:
- أ) النجاح في الشهادة الثانوية السودانية (بقسميها الأكاديمي أو الفني) أو ما يُعادلها.
  - ب) النجاح في المواد المؤهلة للقبول في برنامج البكالوريوس المعني في العام المعني.
  - ج) إستيفاء الشروط السابقة أعلاه في شهادة ثانوية واحدة وبرقم جلوس واحد وتاريخ واحد.
  - د) أن يكون التجسير من برنامج الدبلوم إلى برنامج البكالوريوس المُماثل له في التخصص.
  - هـ) يُقبل حملة الدبلوم نظام السنتين في المستوى الثاني من برنامج البكالوريوس كحد أقصى ويُقبل حامل الدبلوم نظام الثلاث سنوات في المستوى الثالث من برنامج البكالوريوس كحد أقصى.
  - و) يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير إمتياز أو الدرجة الأولى للتجسير بعد عام من تخرجهم.
  - ز) يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير جيد جداً أو الدرجة الثانية القسم الأول للتجسير بعد إكتساب خبرة عملية لمدة عامين على الأقل بعد الحصول على المؤهل في مجالات تخصصاتهم.
  - ح) يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير جيد أو الدرجة الثانية القسم الثاني للتجسير بعد إكتساب خبرة عملية لمدة أربعة أعوام بعد الحصول على المؤهل في مجالات تخصصاتهم.
  - ط) يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير مقبول أو الدرجة الثالثة للتجسير بعد إكتساب خبرة عملية لمدة خمسة أعوام بعد الحصول على المؤهل في مجالات تخصصاتهم.
  - ي) لا يتم التجسير لكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة.
  - ك) يسمح لطلاب الشهادة الثانوية قسم الأحياء الحاصلين على دبلوم الهندسة بالتجسير لبكالوريوس الهندسة بعد إستيفائهم لشروط التجسير.